الحماية القانونية للعمال من التلوث الاشعاعي المنبعث من الاستخدام السلمي للطاقة النووية في العراق

Legal protection for workers from radioactive contamination Emitted by the peaceful use of nuclear energy in Iraq

أ.م.د. حنان قاسم كاظم

كلية القانون– جامعة تكريت

Hanan.kasim@tu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٦/٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٩/٧

الملخص:

يعد استخدام الطاقة النووية من أبرز معالم التقدم العلمي في المجتمع، لما توفره من إمكانات هائلة في مجالات متعددة، اهمها إنتاج الطاقة الكهربائية، والطب، والزراعة، والصناعة...الخ، وقد أصبح الاستخدام السلمي للطاقة النووية ميدانًا واسعًا للتعاون الدولي، وخاصة بعد أن أدرك العالم خطورة الانحراف في استخدام هذه التكنولوجيا بشكل يهدد الأمن وايضا يهدد صحة العمال، وقد تبنّت العديد من الدول اليات وطنية تهدف إلى توطين هذه التكنولوجيا وتطوير بنيتها التشريعية ذلك لضمان الاستخدام الآمن لها، ومن ضمنها العراق، الذي أكد في تشريعاته الحديثة على أهمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية، خصوصًا في مجالات الكهربائية والصحة العامة ومعالجة الأمراض المستعصية، وتحسين المحاصيل الزراعية ولكن هذا الاستخدام السلمي قد لا يخلو من تحديات، فثمة مخاطر إشعاعية شديدة وصعوبات في التخلص من النفايات النووية، فضلاً عن احتمالية تسرب هذه التكنولوجيا إلى جماعات غير مسؤولة، وهو ما يفرض على المشرّع العراقي مسؤولية وضع تنظيم دقيق ومتوازن يحقق الفائدة دون المساس بالسلامة العامة.

الكلمات المفتاحية: التلوث الاشعاعي، العمل، الطاقة النووية.

Abstract:

The use of nuclear energy is one of the most prominent features of scientific progress in society, due to the enormous potential it provides in various fields, most importantly the production of electrical energy, medicine, agriculture, industry, etc. The peaceful use of nuclear energy has become a broad field of international cooperation, especially after the world realized the danger of misusing this technology in a way that threatens security and also threatens the health of workers. Many countries have adopted national mechanisms aimed at localizing this technology and developing their legislative frameworks to ensure its safe use. This includes Iraq, which has emphasized in its recent legislation the importance of the peaceful use of nuclear energy, particularly in the fields of electricity, public health,

and the treatment of incurable diseases. And improving agricultural crops, but this peaceful use may not be without challenges. There are severe radiation risks and difficulties in disposing of nuclear waste, in addition to the possibility of this technology leaking to irresponsible groups. This places the responsibility on the Iraqi legislator to establish precise and balanced regulations that achieve benefits without compromising public safety.

Keywords: radioactive contamination, work, nuclear energy.

المقدمة

ان الاستخدام السلمي للطاقة الذرية يعد فرصة لمواجهة الطلب المتزايد على الطاقة ووسيلة تساعد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ وتشكل الطاقة المتجددة وكفاءة استهلاك الطاقة ركائز اساسية لإنجاز التحول الطاقوي، وتطور استخدام الطاقة النووية والمصادر المشعة في الميادين المختلفة، كالصحة والصناعة والطاقة، أدى إلى تعرض شريحة من العمال إلى أخطار صحية جسيمة تتعلق بالإشعاع النووي، وهو ما يستدعي من المشرع العراقي وضع نظام قانوني وقائي يوفر الحماية الكافية لهم، ولم يكن هذا الموضوع محط تنظيم تفصيلي دقيق في قانون العمل، وإنما جرى تنظيمه عبر قوانين متفرقة كقانون الوقاية من الإشعاع رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢، وقانون الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠، بالإضافة إلى قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وقانون الضمان الاجتماعي رقم ١٨ لسنة٢٠٢٣.

اولا: أهمية الموضوع: تتأتى أهمية موضوع البحث في التعمق بدراسة حماية العمال من التلوث الاشعاعي في العراق، أذ ان الطاقة النووية تمثل سلاحًا ذا حدين، فهي من جهة تُعد موردًا مهم لتوليد الطاقة، ومن جهة أخرى تشكل خطرًا داهمًا على السلامة العامة والبيئية للعمال إذا لم تُستخدم في إطار قانوني محكم.

ثانيا: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في مدى كفاية التشريعات العمالية العراقية في تنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية وضمان الحماية القانونية للعمال وما هي الوسائل الرقابية والضمانات الوقائية المتاحة؟ وما حدود المسؤولية القانونية عن الأضرار النووية الناتجة عن الاستخدام السلمي؟

ثالثا: منهج البحث: في سبيل التعرف على كافة جوانب الموضوع سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي لاهم النصوص القانونية وآراء الفقهاء، وذلك بتحليلها وبيان مراكز الضعف والقوة فيها، وصولاً إلى تشخيص الاشكاليات القانونية ومحاولة وضع حلول لها.

رابعا: هيكلية البحث: سوف نقسم موضوع هذا البحث الى مبحثين، ندرس في المبحث الأول التعريف بالتلوث الاشعاعي واثاره على العمال أما المبحث الثاني نوضح فيه الوسائل القانونية لحماية العمال من التلوث الاشعاعي المنبعث من الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المبحث الأول: التعريف بالتلوث الاشعاعي واثاره على العمال

ان التلوث الإشعاعي للبيئة يعد من أخطر أنواع التلوث خاصة في ظل الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وإذا كان استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية يعتبر من الأعمال التي تقرها القوانين والأعراف الدولية، فإن هذا الاستخدام يجب يقترن دائما بقيام المنشأة النووية باتخاذ كافة السبل والتدابير اللازمة لتحقيق أعلى درجة من الأمان، وبالشكل الذي يكفل الاستفادة الكاملة من هذه الطاقة، ويقصد بالتلوث الاشعاعي زيادة في معدل النشاط الإشعاعي أو تسرب مواد مشعة للبيئة عن الحدود المسموح بها علميا مما يؤثر سلبا على عناصر البيئة الطبيعية ويضر بحياة الإنسان[١]، وللتعرف على التلوث الاشعاعي سنتناول ذلك في مطلبين الأول نتكلم فيه عن مفهوم التلوث الاشعاعي ومصادره، والمطلب الثاني نتكلم فيه عن اثار التلوث الاشعاعي على العمال والتدابير الوقائية منه .

المطلب الأول: مفهوم التلوث الاشعاعي ومصادره

يعد التلوث الإشعاعي من اهم أنواع التلوث البيئي والذي يرجع سببه إلى انتشار الصناعة النووية واتساع استخدامها السلمي، الأمر الذي نتج عنه ازدياد النفايات المشعة الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية سلمياً في توليد القدرة الكهربائية والاستعمالات الكثيرة في مجال الطب والزراعة والصناع والبحث العلمي، وأهم ما يميز التلوث الإشعاعي عن غيره من أنواع التلوث، هو عدم قدرة العمال على الإحساس به عن طريق الحواس بالإضافة إلى أن النفايات المشعة تعمر طويلا وقد تصل إلى ملايين السنين، وللتعرف على مفهوم التلوث الاشعاعي سنتناول ذلك في فرعين الأول نتكلم فيه عن تعريف التلوث الاشعاعي، والفرع الثاني نتكلم فيه عن الاساس القانوني لحماية العمال من التلوث الاشعاعي.

الفرع الأول: تعريف التلوث الاشعاعي

عرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية التلوث الإشعاعي، الذي يسمى أيضًا التلوث المُشع بانه "ترسب أو وجود مواد مشعة على الأسطح أو داخل المواد الصلبة أو السوائل أو الغازات (بما في ذلك جسم الإنسان)، حيث يكون وجودها غير مقصود أو غير مرغوب به"[٢]، كما اشارت الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي الى أنه يقصد بتعبير المواد المشعة "المواد النووية وغيرها من المواد التي تحتوي على نويدات تلقائيا، وهي عملية يصاحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وأشعة غاما، والتي قد تسبب نظرا لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضرارا بالممتلكات أو البيئة"[٣]، والمشرع العراقي قد اشار في قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ الى التلوث وعرفه بانه "ترسب أو سقوط المواد المشعة على جسم الإنسان أو دخولها فيه أو انتشارها في البيئة بمقادير (كميات) تفوق الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها الهيئة بتعليمات"[٤]، وعرف التلوث الاشعاعي ايضا بأنه "وجود نشاط إشعاعي في بيئة معينة بشكل يلحق الأذى بالإنسان والكائنات الحية والذي يحدد خطورة جسيمة على صحة وحياة الإنسان، وعلى عناصر البيئة الطبيعية"[٥]، ومما تقدم يمكننا ان نعرف التلوث الاشعاعي بانه (هو كل تراكم أو انتشار

لمصادر أو مواد نووية مشعة، سواء طبيعية كانت أو صناعية، في بيئة العمل أو على سطح جسم الإنسان أو داخله، بكميات أو تراكيز تتجاوز الحدود القصوى المقررة قانونًا أو تلك المواد التي تشكل خطرًا على الصحة العامة أو سلامة بيئة العمل، متى كان وجودها غير مقصود أو غير مشروع، وينجم عنها أضرار فورية أو محتملة على الإنسان أو الكائنات الحية أو المكونات الطبيعية).

الفرع الثاني: الاساس القانوني لحماية العمال من التلوث الاشعاعي

يعد التلوث الاشعاعي تحدياً صارخاً لبيئة العمل في العراق، حيث تفرض استخدامات الصناعة النووية مخاطر صحية وقانونية جسيمة على العمال، الامر الذي يتطلب تحليل الأطر القانونية الناظمة لمسؤولية صاحب العمل عن الأضرار الناجمة عن التلوث الاشعاعي في مواقع العمل، اذ نص دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ على ان " لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية"[٦]، وكذلك نص الدستور على ان "لكل فرد العيش في ظروف بيئة سليمة ونص في الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها " تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها" [٧]، ومما تقدم يتضح لنا ان الدستور العراقي اقر حق العمال في العيش في بيئة خالية من التلوث بمختلف أنواعه، اما قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ اشار الى أن يلتزم صاحب العمل بحماية العمال من المخاطر والأمراض المهنية الناجمة عن العمل (ومنها التلوث الإشعاعي)، اذ فرض القانون المذكور على صاحب العمل إعداد تعليمات الصحة والسلامة، اتخاذ تدابير وقائية، تزويد العاملين بمعدات الحماية مجانًا، إجراء الفحوص الطبية الدورية، وتوفير الإسعاف والطوارئ، مع رقابة تفتيشية وعقوبات على المخالفين[٨]، يتضح لنا هنا ان قانون العمل العراقي النافذ يوفر إطار حماية عام ومُلزم لكن التنظيم القانوني للتلوث الإشعاعي والاجراءات الفنية التفصيلية منها (الجرعات المسموح بها– متطلبات الترخيص للمصادر المشعة–سجلات الجرعات– وحدات القياس، والتعليمات خاصة بالتعامل مع النفايات المشعّة، فرق التفتيش الفني، إلخ) مُنظَّمة في تشريعات متخصصة مثل قانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ الخاص بالوقاية من الإشعاعات المؤينة (وما تلاه من تعليمات)، وقوانين أنظمة الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة واللوائح ذات الصلة بها، وايضا ان قانون حماية وتحسين البيئة النافذ ذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩،قد نص على أنه يمنع نقل أو إدخال او تداول او دفن أو خزن أو تخلص من النفايات الاشعاعية الخطرة ألا باستخدام الطرق السلمية وكذلك شرط استحصال الموافقات الاصولية الرسمية، ومن كل ماتقدم يتضح لنا ان الدستور والقوانين العراقية قد كفلت حق الانسان بصورة عامة وحق العمال بصورة خاصة في العيش بيئة سليمة وملائمة.

المطلب الثاني: اثار التلوث الاشعاعي على العمال واليات الوقاية منه

أصدرت لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري في عام ٢٠٠٨ تقريرا وضحت فيه تعرض نحو (٢٣) مليون عامل في جميع أنحاء العالم مهنياً للإشعاع المؤين،ومن بينهم يوجد نحو (١٣) مليون شخص يعملون في مِهن تنطوي على مصادر إشعاعات طبيعية و(١٠) ملايين شخص

يعملون في مِهن وحرف تنطوي على التعرض لمصادر إشعاعات من صنع الإنسان، في حين أن تعرضهم يأتي نتيجة للتشغيل العادي للمشاريع التي يعملون فيها، وقد يتعرضون أحياناً لإشعاعات مفرطة نتيجة لوقوع حادث(٩)، وللتعرف على اثار التلوث سنتناول ذلك في فرعين الأول نتكلم فيه عن اثار التلوث الاشعاعي على العمال، والفرع الثاني نتكلم فيه التدابير الوقائية من التلوث الاشعاعي.

الفرع الأول: اثار التلوث الاشعاعي على العمال

إن العمالة قد يتعرضون للعديد من المخاطر النووية الاشعاعية، والتي قد تكون متصلة بمكان العمل أو بمواد العمل وخامته ومنتجاته، وللتلوث الإشعاعي تأثيرات جسدية خطيرة على العمال مثل سرطان الجلد وسرطان الدم وكذلك إصابة العيون بالمياه البيضاء وإصابة الكبد بالسرطان وفقدان او نقص القدرة على الإنجاب، وان مخاطر التلوث الإشعاعي لا تعترف بالحدود الجغرافية لبيئة العمل فهي تتحرك لمسافات طويلة مما يؤدي إلى تلوث عناصر البيئة، وتعتمد درجة الخطورة على مكونات البيئة المعرضة للإشعاعات على العديد من العوامل منها (كمية الطاقة الناتجة_ زمن التعرض_ المسافة ومصدر الإشعاع)[١٠]، وايضا استخدام الاجهزة التي تبعث الاشعاعات المؤينة في كثير من المجالات أصبح بشكل كبير لأن استخدامها يدخل في جوانب عديدة تصب لخدمة البشرية مثل استخدام تلك المناظير المشعة ايونياً الذي ساهم في معالجة الكثير من الامراض فهو مباح طالما كان يدخل في نطاق التعامل المجاز والاستخدام السلمي، الا ان المشكلة تتضح في التعامل غير المجاز لتلك الاجهزة والتي تساهم في انبعاث اشعة مؤينة خارج حدود ضوابط الاستخدام السليم تضر بالعمال الذين يعملون فيها[١١]، بالاضافة الى الاثار الصحية لتلوث الاشعاعي هناك اثار اقتصادية ايضا اذ تم استخدام الاشعة الأيونية بتركيزات معينة لتحسين كمية وجودة الغذاء والمحاصيل الزراعية ذلك عن طريق معالجتها الاشعاعية لجينات النباتات الوراثية، وايضاً يمكن ان استخدام الية الاشعاع المعكوس لإبادة الطفيليات والآفات وايضاً لحفظ الطعام، هذا ما يرتب على هذه الاشعاعات اضرار واثار سلبية، فقد ادى الانتشار الواسع في الاسواق للسلع الغذائية الفاسدة والملوثة الى مضار اقتصادية وضياع أموالهم دون فائدة بالاضافة الى الامراض التي تصيبهم والتي تتطلب معالجات طبية بمبالغ طائلة[١٢] .

الفرع الثاني: التدابير الوقائية من التلوث الاشعاعي

إن سلامة العمال في بيئة العمل تعد من أهم الالتزامات التي يجب على صاحب العمل ايلائها اهتماماً خاصاً، اذ يتوجب عليه توفير بيئة عمل آمنة وصحية تحمي العمالة من مختلف أنواع المخاطر التي قد تؤثر على صحتهم وسلامتهم أثناء القيام بأعمالهم المكلفين بها، ومن هذه المخاطر هي المخاطر الاشعاعية، الامر الذي يتطلب من صاحب العمل توفير تدابير للوقاية منها وكما يلي:

اولا : توفير الرعاية الطبية ووسائل الإسعاف الأولية: توفير رعاية طبية ووسائل اسعاف اولية: ان المشرع العراقي قد فرض على صاحب العمل إجراء فحوصات طبية دورية وابتدائية للعمالة، للحفاظ على سلامة وصحة العمالة داخل مشروع، وبذلك فأن صاحب العمل يلتزم قانونا بإجراء الفحص الطبي للعمال

قبل المباشرة بالعمل للوقوف على وضعه الصحي والتأكد من سلامته من الأمراض، ويسمى ذلك بـ (الفحص الطبي الابتدائي)، ويلتزم ايضاً بإجراء الفحص الطبي له أثناء مزاولته للعمل ويسمى ذلك بـ(الفحص الطبي الدوري)، وايضا يقوم بتوفير وسائل الإسعاف الأولية، كما ألزم المشرع العراقي في قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ اصحاب العمل بـ"توفير مستلزمات الإسعافات الطبية الأولية في مواقع العمل"، وأشار المشرع في موضع أخر من القانون إلى الزامية توفير جميع الإسعافات الطبية الأولية بالشكل الذي يتناسب مع نوع العمل وفي أماكن مخصصه ومعروفة للعمال(١٣).

ثانيا: التزام صاحب العمل بتوفير الرعاية المهنية: ان العمال يمثلون الركيزة الأساسية لنجاح أي مشروع، وبالتالي فإن توفير رعاية مهنية مناسبة لهم يعد التزاماً وتحدياً صعبا لصاحب العمل، وبموجب هذا الالتزام يتوجب على صاحب العمل توفير بيئة عمل آمنة وصحية للعمال، ويتحقق ذلك من خلال الزام صاحب العمل بتعليق في مكان ظاهر في مقر المشروع نظاماً داخلياً للعمل، يضع فيه تعليمات تتعلق بأوقات العمل وبفترات الراحة(١٤)، ومن المتعارف عليه أن المشرع العراقي قد حدد أوقات العمل وفترات الراحة بنصوص صريحة في قانون العمل النافذ، وبالرغم من ذلك منح صاحب العمل سلطة تقديرية لتنظيم ساعات العمل والاستراحة وبالشكل الذي يتناسب وطبيعة العمل في مشروعه، وبشرط أن لا يتجاوز الحد المقرر قانوناً، فيما إذا كان العمل في المشروع نهارياً أو عمل مختلط(١٥)، وكذلك فأن صاحب العمل ملزم قانوناً أن يعلق التعليمات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية في مشروعه، وكذلك ألزم المشرع العراقي صاحب العمل بـ"إحاطة العامل كتابة قبل مباشرته العمل بمخاطر المهنة ووسائل الوقاية الوجب عليه اتخاذها"(١٦)، بالاضافة إلى أن توفير وسائل وقاية العمال من المخاطر المهنية يجب أن يكون مجاناً، ولا يتم استقطاع أي مبلغ من العمال كبدل لتوفيرها لهم(١٧)، وكذلك تدريب العمال على كيفية تجنب المخاطر المهنية (١٨)، والتزام صاحب العمل بالتأكد من مدى نظافة المكان الخاص العمل وكذلك الأدوات المستخدمة للوقاية من الأمراض المهنية التي قد تصيب العمال فتقعدهم عن العمل ومنها الامراض الناتجة عن التلوث الاشعاعي.

ومن كل ما تقدم يتضح لنا ان العمال في المشاريع التي تحتوي على مصادر مشعة يتعرضون لمستويات متفاوتة من الإشعاع، ما يؤدي إلى زيادة معدل إصابات العمل، تظهر هذه الإصابات في شكل سرطانات الدم والعظام، والعقم، وأمراض الجلد والرئة الامر الذي يتطلب اتخاذ كافة التدابير الوقائية من التلوث الاشعاعي من قبل صاحب العمل وتوفير رعاية طبية ومهنية عالية المستوى لتتناسب مع شدة الخطر.

المبحث الثاني:

الوسائل القانونية لحماية العمال من التلوث الاشعاعي المنبعث من الاستخدام السلمي للطاقة النووية

ان سلامة العمال مهنياً من المخاطر في مكان العمل تعد حق أساسي يجب أن يكون مضموناً لكل العمال، وبالرغم من التطور التكنولوجي والتقدم العلمي إلا أن العمال يتعرضون للمخاطر الاشعاعية في مشروع العمل، الامر الذي يؤدي إلى آثار صحية واجتماعية خطرة، وإن أهم حق يجب أن يحصل عليه

العمال هو (ضمان الصحة والسلامة في بيئة عمل لائقة)،فالوسائل القانونية تهدف إلى حماية العمال من المخاطر في العمل بصورة عامة ومن المخاطر الاشعاعية بصورة خاصة، ذلك عن طريق وسائل ينص عليها القانون بصراحة ومن أهمها هي إجراءات تفتيش العمل والاجراءات القضائية، فالعمال احيانا يتعرضون لمخاطر عده ومن بينها مخاطر التلوث الاشعاعي، والتي تكون سبباً في إصابة العمال أو تعريض حياتهم للخطر، ولحماية العمال منها تضع القوانين والتعليمات سياسة تسهم في الحد منها من خلال مسؤوليات وإجراءات يجب اتخاذها من قبل أطراف العلاقة العقدية والمتمثلة بالعامل وصاحب العمل، وللتعرف على اهم هذه الوسائل سنتناول ذلك في مطلبين الأول نتكلم فيه عن دور تفتيش العمل في حماية العمال من التلوث الاشعاعي، والمطلب الثاني نتكلم فيه دور القضاء في حماية العمال من التلوث الاشعاعي.

المطلب الأول: دور تفتيش العمل في حماية العمال من التلوث الاشعاعي

ان تفتيش العمل له أهمية تتضح في تهيئة جهاز له سلطة رقابة وأشراف على المشاريع، ويعدَّ مظهر من مظاهر تدخل الدولة العراقية في الرقابة التنظيمية لمشاريع العمل، اذ ان التفتيش والرقابة هي من اساسيات تنظيم العمل[١٩]، ولا يمكن تطبيق القانون إلا بوجود رقابة قانونية فعالة من الدولة اذ لا يكون للقانون اي قيمة تذكر دون ان تكون هذه الرقابة تحت ظل الدولة، وهو ما يسمى بجهاز التفتيش الذي مهمته مراقبة تنفيذ القانون والأنظمة في اطار قانون العمل وكذلك تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وللتعرف على دور التفتيش في حماية العمال سنتناول ذلك في فرعين الأول نتكلم فيه عن صلاحيات التفتيش في حماية العمال من التلوث الاشعاعي، والفرع الثاني نتكلم فيه اجراءات التفتيش في حماية العمال من التلوث الاشعاعي.

الفرع الأول: صلاحيات التفتيش في حماية العمال من التلوث الاشعاعي

ان المشرع العراقي قد منح صلاحيات وسلطات للجان التفتيش بموجب قانون العمل العراقي النافذ، وبالمقابل حظر مفتش العمل من ممارسة ببعض الأعمال بموجب أداء اليمين أمام الوزير منها إفشاء الأسرار وغيرها، والزيارة التفتيشية للمشاريع تمثل الوسيلة الفعالة التي يتعرف المفتش من خلالها على مدى تطبيق القانون والتعليمات في المشروع، وهي تعد احدى أهم الوسائل الفعالة[٢٠]، وعليه سنبين الصلاحيات التي وردت في قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ وكما يأتي:

اولا: أجاز المشرع العراقي في قانون العمل النافذ للجان التفتيشية من الدخول إلى المشاريع دون تحديد موعد للزيارة التفتيشية ودون سابق انذار[٢١]، اذ أجاز القانون للجان تفتيش العمل حرية الدخول لاماكن العمل في أي وقت سواء كان ليلاً أو نهاراً من دون إنذار، ولا تحتاج لجان التفتيش لموافقه خاصه لممارسة أعمالها في المشروع في حالة التلوث الإشعاعي، اذ يمكن للمفتش الدخول فورًا إلى المشروع المشتبه به، وفحص مستويات الإشعاع، كذلك طلب السجلات الطبية ونتائج قياسات الجرعة، وهذا يعني ان اللجنة التفتيشية لها صلاحية داخل المشروع، لتحديد جميع المخالفات المتعلقة بالتلوث الاشعاعي، اذ

من حقها ان تقوم بالتحقيق مع صاحب العمل أو حتى العمال، كذلك لها حق في التجوال داخل المشروع للتأكد من ظروف العمل[٢٢].

ثانيا: منح المشرع العراقي صلاحية لمفتش العمل بإجراء أي فحوصات أو سؤال اي طرف في المشروع يراه ضرورياً للتأكد من التزام صاحب العمل بتطبيق القانون فيما يتعلق باستخدام الإشعاعات المؤينة وعدم مخالفته لأحكامه [٢٣]، وهذا الأمر يشمل صاحب العمل والعمال والسجلات والتي سنبينها وفق الآتي بشيء من التفصيل:

١. خول المشرع العراقي لجان تفتيش العمل بـ"التحقيق مع صاحب العمل أو عمال المشروع كلاً على انفراد أو بِحضور شهود حول أمور تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون"[٢٤]، اذ إن التحقيق مع العمال في المشروع من خلال استجوابهم حول التلوث الاشعاعي يعد اجراءاً ذو أهمية بالغة لأنها تعد وسيلة أشراف على تطبيق نصوص القانون، ولأن الاستجواب هو وسيلة للوصول للحقيقة حول المخالفات المرتكبة[٢٥].

٢. يحق للجان التفتيش العاملة الاطلاع على كافة الكتب أو المستندات أو السجلات الخاصة بالعمال والتي ألزم المشرع بها صاحب العمل، وايضا التأكد من مطابقتها مع أحكام القانون النافذ والتعليمات، كما يحق للجنة الاحتفاظ بنسخ منها في عهدتها[٢٦]، وتتضمن هذه السجلات كافة البيانات مثل (أسماء العمال، الأجور، الإجازات، وثائق الفحص الطبي الدوري للعمال)، فتقوم لجنة التفتيش بالتأكد بنفسها من مطابقة ومسك هذه السجلات وفق لأحكام القانون النافذ [٢٧].

الفرع الثاني: اجراءات التفتيش في حماية العمال من التلوث الاشعاعي

لحماية العمال من التلوث الاشعاعي يتطلب ذلك أداء التفتيش مهامه بشكل صحيح وطبقا لأحكام القانون، اذ يتعين تحديد الاليات والضوابط والإجراءات المناسبة، وأن يتم ذلك وفقا لإجراءات محددة قانونا تُتخذ عند اكتشاف مخالفة قانونية لتتمكن لجان التفتيش من القيام بواجباتها التفتيشية بالشكل الذي حدده القانون وهي:

اولا: حصر وتحديد المخالفات: ان أول اجراء تقوم به لجان التفتيش في المشاريع هو التحقق من مدى التزام هذه المشاريع بتطبيق القانون والتعليمات فيما يتعلق بالإشعاعات المؤينة، ثم تقدم اللجنة تقرير مفصل لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية يتضمن ملخص للزيارة التفتيشية التي قامت بها[٢٨]،، وتظهر نتائج التقرير المقدم على صورتين أما عدم مخالفة صاحب العمل لأحكام القوانين والتعليمات المتعلقة بالإشعاعات المؤينة، أو يظهر التقرير وجود مخالفات قانونية مرتكبة من قبل صاحب العمل تتعلق بالإشعاعات المؤينة، فتحصر هذه المخالفات وتنظمها في محضر مع ذكر الأساس القانوني لهذه المخالفة (المادة القانونية) التي تنطبق عليها، وعلى أن يتضمن هذا التقرير مقترحات للإجراءات القانونية المطلوب اتخاذها خلال مدة محددة [٢٩]، هذا يعني أن أي إخلال من صاحب العمل بإجراءات الحماية من الإشعاعات يتم توثيقه رسميًا تمهيدا لإحالته إلى قضاء العمل.

ثانيا: توجيه الإنذار لصاحب العمل: بعد ان تقوم اللجنة التفتيشية برفع التقرير المتعلق بمخالفات الاشعاعات المؤينة للوزارة، توجه الاخيرة إنذار لصاحب العمل برفع المخالفة فقد نص القانون على "للوزير توجيه إنذار إلى صاحب العمل المخالف..."[٣٠]، فالإنذار أجراء وليس عقوبة[٣١].

ثالثا: اتخاذ اجراءات فورية: إذا وجد مفتش العمل أن مستوى الإشعاع المؤين يتجاوز الحدود المسموح بها قانونا، يمكنه إصدار أمر فوري بإيقاف العمل في المشروع أو إيقاف تشغيل المصدر المشع، اذ اشار المشرع العراقي في قانون العمل العراقي النافذ الى" اتخاذ الاجراءات العاجلة في حالات الخطر الشديد الذي لا يحتمل امهالا بما في ذلك توقيف العمل كليا او جزئيا او اخلاء مكان العمل"[٣٢]، وهذا يحتسب للمشرع العراقي لتفادي الخطورة التي قد تنتج عن الاستمرار في العمل وخاصة عند التعامل مع الاشعاعات المؤينة.

رابعا الإحالة للقضاء: اذا اتضح للجنة التفتيش ان صاحب العمل قد ارتكب مخالفة جسيمة أو قد قام بتكرار ارتكاب مخالفة سبق ان تم توجيه إنذار حولها وسببت تلوث اشعاعي، في هذه الحالة يصبح الزاما إحالته إلى محكمة العمل لمقاضاته ومعاقبته وفقاً للقوانين [٣٣].

مما تقدم يتضح لنا ان تفتيش العمل في قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ يملك صلاحية دخول أماكن العمل دون إخطاء لصاحب العمل، وفحص بيئة العمل، وكذلك إصدار أوامر فورية لإزالة الخطر أو وقف العمل كليا او جزئيا عند وجود تلوث إشعاعي.

المطلب الثاني: دور القضاء في حماية العمال من التلوث الاشعاعي

ان قضاء العمل في العراق له أهمية كبيره في حماية العمال لأنه المسؤول عن تطبيق قواعد قانون العمل ويعاقب كل من يخالف أحكامه، وان التسوية القضائية في منازعات العمل الفردية والجماعية تعد الوسيلة الأخيرة لحل هذه المنازعات، وتتيح الفرصة أمام الطرف المتضرر سواء كان عاملا ام صاحب عمل اللجوء للقضاء للوصول الى حل، وميز المشرع العراقي قضاء العمل بعدة مزايا وجعله قضاءاً مستعجلا ومعفياً من الرسوم القضائية. وللتعرف على دور القضاء في حماية العمال من التلوث الاشعاعي سنتناول ذلك في فرعين الأول نتكلم فيه عن تشكيل محكمة العمل واختصاصاتها، والفرع الثاني نتكلم فيه آلية تقديم الشكوى والطعن بقرارات محكمة العمل.

الفرع الأول: تشكيل محكمة العمل واختصاصاتها

أسند قانون العمل النافذ مهمة النظر في الدعاوى العمالية إلى محكمة متخصصة الا وهي محكمة العمل، ذلك طبقاً لنص المادة (١٦٥) منه التي اشارت الى ان" تشكل محكمه عمل أو أكثر في كل محافظه مما يأتي: أولا: قاضي يرشحه رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف. ثانياً: ممثل عن الاتحاد العام الأكثر تمثيلا للعمال. ثالثا: ممثل عن اتحاد أصحاب العمل الأكثر تمثيلا "، ومؤخراً قامت المحكمة الاتحادية بأصدار قرار يقضي بإلغاء هذه المادة، لمخالفتها الدستور وبما إن القضاء مستقل ولا سلطان عليه غير القانون، فلا يجوز قانوناً ان تتشكل محكمة من

أعضاء ليسوا من القضاة، فالأعضاء الذين تمت الاشارة إليهم في الفقرتين (ثانيا وثالثا)وجودهم يشكل انتهاكاً واضحاً لعمل السلطة القضائية في العراق، وإن استقلال القضاء العراقي يستمد قوته من وجود القضاة انفسهم، لذا قررت المحكمة المذكورة انفاً بعدم دستورية الفقرتين(ثانيا وثالثاً من المادة (١٦٥) قانون العمل العراقي)[٣٤]، وعليه يتضح لنا أن محكمة العمل العراقية تشكل من قاضي واحد فقط يرشحه رئيس المجلس باقتراح من رئيس محكمة الاستئناف وحدد المشرع العراقي اختصاصات محكمة العمل بالنظر في "الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والتشريعات الأخرى"[٣٥]، اذ منح المشرع العراقي لقاضي العمل سلطة فرض العقوبات الجنائية (الحبس والغرامة) في حال إخلال صاحب العمل بأحكام استخدام الاشعاعات المؤينة، وكذلك فأن محكمة العمل مختصه بالتعويض كأثر لإخلال صاحب العمل بالتزاماته المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية للعمال، ومن الجدير بالذكر أن محكمة العمل تنظر المنازعات الفردية والجماعي للعمال[٣٦]، وفي حالة عدم وجود محكمة عمل ينعقد الاختصاص لمحكمة البداءة اذ تختص بقضايا العمل[٣٧].

الفرع الثاني: آلية تقديم الشكوى والطعن بقرارات محكمة العمل

أجاز المشرع العراقي في قانون العمل النافذ لكل عامل مضرور من التلوث الاشعاعي حق اللجوء إلى محكمة العمل لغرض إقامة شكوى، على أن تفصل المحكمة في الشكوى بصورة مستعجله، ولابد من توفر شروط إقامة الدعوى من قبل العامل وهي الشروط العامة لإقامة الدعوى وتتمثل بالأهلية والخصومة والمصلحة[٣٨]، ويجب على المدعي (العامل) تقديم عريضة دعوى مرفق معها الأدلة المستند عليها، ويجب ان توقع من قبله أو من قبل وكيله وتلتزم محكمة العمل بتبليغ الخصم (صاحب العمل) ولا تقبل الدعوى اذا لم تستوفي هذه الشروط[٣٩]، وأشار المشرع العراقي إلى طرق الطعن بإحكام محكمة العمل وذلك أمام محكمة التمييز الاتحادية عن طريق هيئة تسمى (هيئة قضايا العمل) ويبرز دورها في النظر بالطعون المعروضة أمامها وفق القانون، وقد نص قانون العمل النافذ على تشكيل الهيئة بـ "تشكل بقرار من مجلس القضاء الأعلى هيئة ثلاثية في محكمة التمييز الاتحادية"[٤٠]، وأجاز المشرع الطعن بقرارات محكمة العمل عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة والتمييز[٤١]، ووردت طرق الطعن بأحكام محكمة العمل على سبيل الحصر[٤٢]، على أن يتم الطعن خلال مدة (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتبليغ أطراف الدعوى بالحكم الصادر من محكمة العمل، أما اذا قد صدر حكماً غيابياً بحق المحكوم عليه فيجوز له الاعتراض على الحكم الغيابي خلال مدة (١٠) أيام من اليوم التالي لتبليغه[٤٣].

ومما تقدم يتضح لنا ان قضاء العمل يوفر حماية زجرية وتعويضية بعد وقوع الضرر من التلوث الاشعاعي.

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع بحثنا "الحماية القانونية للعمال من التلوث الاشعاعي المنبعث من الاستخدام السلمي للطاقة النووية في العراق" لم يتبقى ألا ذكر ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات بشأنها:

أولا. الاستنتاجات

١. التلوث الإشعاعي في بيئة العمل يعد من أكثر المخاطر الفيزيائية التي تهدد صحة العمال وسلامتهم، وتستوجب إجراءات خاصة تفوق متطلبات السلامة التقليدية.

٢. قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ تضمن نصوصًا عامة تلزم صاحب العمل باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الإشعاعات، وتمنح جهاز التفتيش وقضاء العمل سلطات رقابية وزجرية فعّالة.

٣. جهاز تفتيش العمل يمثل الحماية الوقائية عبر الرقابة الميدانية في المشاريع، في حين يوفر قضاء العمل الحماية القضائية والتعويضية بعد وقوع الضرر، مما يحقق منظومة حماية مزدوجة.

ثانيًا – التوصيات

١. نوصي بالتنسيق المؤسسي بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة، وهيئة الرقابة على المصادر المشعة لضمان استجابة موحدة وسريعة عند اكتشاف التلوث الإشعاعي في المشاريع.

٢. نوصي بإلزام المشاريع التي تستخدم الطاقة النووية بشكل سلمي بوضع خطط طوارئ معتمدة تشمل الإخلاء الفوري، وإجراءات الحد من التعرض، والفحوص الطبية العاجلة.

٣. نوصي بإدراج التلوث الإشعاعي كمرض مهني في لوائح الضمان الاجتماعي ذلك لضمان التعويض الفوري للعمال المتضررين من الاشعاعات.

٤. نوصي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإقامة دورات التدريب والتأهيل للعمال والمفتشين على أحدث تقنيات الوقاية الإشعاعية وتطبيق مبدأ (ALARA) وهو خفض التعرض لأدنى حد ممكن.

الهوامش:

(١) صباح العشاوي: المسولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، ط١، الجزائر،٢٠١٠، ص٤٠.

(٢) تلوث اشعاع: مقال متاح على الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/، اخر زيارة ٢٠٢٥/٨/٩ ساعة الثانية والنصف ظهرا.

(٣) المادة (١) من الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي لسنة ٢٠٠٥، صادق عليها العراق بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

(٤) المادة (١/ رابعا) من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠.

(٥) . خليفة مصطفى غرابية: التلوث البيئي، مفهومة وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، قسم العلوم الأساسية، جامعة البلقاء التطبيقية، مج ٣، ٢٠١٠، ص١٢٣.

(٦) المادة (١٣/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥.

(٧) المادة (٣٣/ اولا–ثانيا) دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥.

(٨) ينظر المواد من (١١٠–١٢٢) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

(٩) الوكالة الدولية للطاقة الذرية: الوقاية من الاشعاع تقرير متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.iaea.org/ar/almawadie/alwiqayat-min-aliisheae/aleummal
اخر زيارة ٢٠٢٥/٨/١٠، الساعة الواحد ونصف ظهرا.

(١٠) سلمى بيشالي، احمد بيطام: التلوث الاشعاعي كأحد اخطر انواع التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية والقانونية، مج ٥، ع ٢، ٢٠٢٢، ص١٠٦٧.

(١١) نادين عصام الدين محمد توفيق النجا: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، المكتبة القانونية العربية، ٢٠٢٣، ص ٢.

(١٢) محمد محمد عبده: الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، ط١، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢١٣.

(١٣) المادة (١١٨/ أولا/ ج) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(١٤) المادة (١٠٧/ أولا) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(١٥) المادة (١١٩/ ج) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(١٦) المادة (١١٧/ أولا) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(١٧) المادة (١١٨/ أولا/ ب) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(١٨) المادة (١١٤/ ثانيا/ أ، ب) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(١٩) د. غالب علي الداودي: شرح قانون العمل (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص٢٤.

(٢٠) كلاويش مصطفى إبراهيم الزلمي: نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص١٦٨.

(٢١) المادة (١٢٩/ أولا/ أ) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(٢٢) د. عدنان العابد و د. يوسف الياس: قانون العمل، ط ٢، دار المعرفة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠، ص٧ وما بعدها.

(٢٣) المادة (١٢٩/ أولا/ ب) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(٢٤) المادة (١٢٩/ أولا/ ب/ ١) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(٢٥) فاتن عبد الحسين الوائلي: وظائف تفتيش العمل في العراق(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين،٢٠٠٨، ص٩٢.

(٢٦) المادة (١٢٩/ أولا/ ب/ ٢) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(٢٧) د. محمد علي الطائي:التقاضي في دعاوى العمال في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص٢٥٥.

(٢٨) المادة (١٢٩/ ثالثا) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(٢٩) د. شاب توما منصور: شرح قانون العمل (دراسة مقارنة)، ط ٦، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص١٣٨.

(٣٠) المادة (١٣٤/ أولا) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(٣١) د. محمد على الطائي: قانون العمل (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٥٩.

(٣٢) المادة (١٢٩/ ثاني) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(٣٣) فاتن عبد الحسين الوائلي، مصدر سابق، ص١٣٥ وما بعدها.

(٣٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد (٦٧/ اتحادية/ ٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/ ٩/٢٩، قرار متاح على الأنترنيت عبر الرابط https://www.iraqfsc.iq/searchkrar2.php تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١١، وقت الزيارة الساعة ٢:٤٥ مساءً.

(٣٥) المادة (١٦٦/ أولا/ أ) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

[٣٦] د. عماد حسن سلمان ورشا راضي جبر: الضمانات الإجرائية القضائية لحقوق العمال في قانون العمل النافذ (دراسة تحليلية)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج ٣٣، ع ٢، ٢٠٢١، ص٣٠.

[٣٧] المادة (١٦٦/ أولا/ ج) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

[٣٨]د. حنان قاسم كاظم: ذاتية التقاضي في المنازعات الناشئة عن إصابات العمل والأمراض المهنية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٤٣، ٢٠٢٢. ص٣٧٨.

[٣٩]د. ادم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٣٢.

[٤٠]المادة (١٦٧) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

[٤١]المادة (١٦٨/ أولاً) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

[٤٢] د. عماد حسن سلمان ورشا راضي، مصدر سابق، ص٣٢.

[٤٣] المادة (١٦٨/ ثانيا ورابعا) من قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

قائمة المصادر

أ_ الكتب القانونية

١) د. ادم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٢) د. شاب توما منصور: شرح قانون العمل (دراسة مقارنة)، ط ٦، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧.

٣) صباح العشاوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، ط١، الجزائر،٢٠١٠.

٤) د. عدنان العابد ود. يوسف الياس: قانون العمل، ط ٢، دار المعرفة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.

٥) د. عماد حسن سلمان: التعليق على مواد قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، مكتبة القانون المقارن، بغداد،٢٠٢٠.

٦) د. غالب علي الداودي: شرح قانون العمل (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.

٧) د. محمد على الطائي: قانون العمل (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٨) محمد محمد عبده: الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، ط١، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٩) نادين عصام الدين محمد توفيق النجا: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، المكتبة القانونية العربية، ٢٠٢٣.

ب_ الرسائل والأطاريح

١) فاتن عبد الحسين الوائلي: وظائف تفتيش العمل في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين،٢٠٠٨.

٢) د. محمد علي الطائي: التقاضي في دعاوى العمال في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٨.

٣) كلاويش مصطفى إبراهيم الزلمي: نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٦.

ج_البحوث

١) خليفة مصطفى غرابية: التلوث البيئي، مفهومة وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، قسم العلوم الأساسية، جامعة البلقاء التطبيقية، مج ٣، ٢٠١٠.

٢) سلمى بيشالي، احمد بيطام: التلوث الاشعاعي كأحد أخطر انواع التلوث البيئي، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية والقانونية، مج ٥، ع ٢، ٢٠٢٢.

٣) د. شروق عباس فاضل و م. براق عبد الله مطر: التزام صاحب العمل بضمان سلامة العامل الجسدية، مجلة الباحث للعلوم القانونية، جامعة الفلوجة، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٠.

٤) د. عماد حسن سلمان ورشا راضي جبر: الضمانات الإجرائية القضائية لحقوق العمال في قانون العمل النافذ (دراسة تحليلية)، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج ٣٣، ع ٢، ٢٠٢١.

٥) د. حنان قاسم كاظم: ذاتية التقاضي في المنازعات الناشئة عن إصابات العمل والأمراض المهنية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٤٣، ٢٠٢٢.

د- الاتفاقيات

١) الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي لسنة ٢٠٠٥، صادق عليها العراق بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

هـ- الانترنت

1) https://ar.wikipedia.org/wiki/
2) https://www.iaea.org/ar/almawadie/alwiqayat-min-aliisheae/aleummal

و.القوانين والتعليمات

١) دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥.

٢) قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠.

٣) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٤) قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

٥) تعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية النافذة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦.

ز- القرارات

١) قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد (٦٧/ اتحادية/ ٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩.

List of Sources

A_ Legal Books

2) Dr. Adam Wahib Al-Nadawi: Civil Procedure, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2015.
3) Dr. Shab Toma Mansour: Explanation of the Labor Law (A Comparative Study), 6th ed., Dar Al-Hurriyah Printing House, Baghdad, 1977.
4) Sabah Al-Ashawi: International Responsibility for Environmental Protection, Dar Al-Khalduniya, 1st ed., Algeria, 2010.

5) Dr. Adnan Al-Abed and Dr. Youssef Al-Elias: Labor Law, 2nd ed., Dar Al-Ma'rifa Printing House, Baghdad, 1980.
6) Dr. Imad Hassan Salman: Commentary on the Articles of Labor Law No. 37 of 2015, Comparative Law Library, Baghdad, 2020.
7) Dr. Ghaleb Ali Al-Dawudi: Explanation of the Labor Law (A Comparative Study), Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2011.
8) Dr. Muhammad Ali Al-Taie: Labor Law (A Comparative Study), Al-Sanhouri Library, Beirut, 2018.
9) Muhammad Muhammad Abdo: The Right to Food Safety from Pollution in Environmental Legislation, 1st ed., Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2004.
10) Nadine Issam El-Din Muhammad Tawfiq Al-Naja: Temporary Crimes and Continuing Crimes, Arab Legal Library, 2023.

B_ Theses and Dissertations

1) Faten Abdul-Hussein Al-Waili: The Functions of Labor Inspection in Iraq (A Comparative Study), Master's thesis submitted to the College of Law, Al-Nahrain University, 2008.
2) Dr. Muhammad Ali Al-Taie: Litigation in Labor Lawsuits in Iraqi Law (A Comparative Study), PhD thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1998.
3) Klawish Mustafa Ibrahim Al-Zalmi: The Inspector General System and Its Application in Iraq, PhD thesis submitted to the College of Law, Al-Nahrain University, 2006.

C_Research

1) Khalifa Mustafa Ghrabiyeh: Environmental Pollution, Its Concept, Forms, and How to Reduce Its Risk, Department of Basic Sciences, Al-Balqa' Applied University, Vol. 3, 2010.
2) Salma Bishali, Ahmed Bitam: Radioactive Pollution as One of the Most Dangerous Types of Environmental Pollution, a study published in the Journal of Economic and Legal Studies, Vol. 5, No. 2, 2022.
3) Dr. Shurooq Abbas Fadel and Eng. Baraq Abdullah Matar: The Employer's Obligation to Ensure the Physical Safety of the Worker, Al-Baheth Journal of Legal Sciences, University of Fallujah, Vol. 1, No. 1, 2020.
4) Dr. Imad Hassan Salman and Rasha Radhi Jabr: Judicial Procedural Guarantees for Workers' Rights in the Current Labor Law (An Analytical Study), Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Vol. 33, No. 2, 2021.
5) Dr. Hanan Qasim Kazim: Self-litigation in disputes arising from work-related injuries and occupational diseases, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 11, Issue 43, 2022.

D- Conventions

1) The International Convention for the Suppression of Nuclear Terrorism of 2005, ratified by Iraq by Law No. (5) of 2012.

E- Internet

1) https://ar.wikipedia.org/wiki/
2) https://www.iaea.org/ar/almawadie/alwiqayat-min-aliisheae/aleummal

F. Laws and Instructions

1) The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
2) Ionizing Radiation Protection Law No. (99) of 1980.
3) Environmental Protection and Improvement Law No. (27) of 2009.
4) The current Iraqi Labor Law No. (37) of 2015.
5) Effective Occupational Health and Safety Requirements Instructions No. 12 of 2016.

G- Decisions

1) Federal Supreme Court Decision No. 67/Federal/2021 dated 9/29/2021.